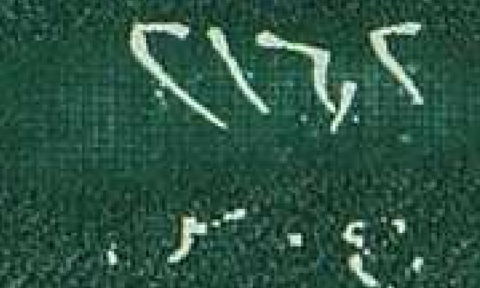
شروط الصلاة

ابو الليث السمرقندي



٢١٦،٢
م٠ل

مقدمة الصلاة، تأليف نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي، ابي الليث، الملقب بامام الهدى (- ٣٧٣هـ). بخط أحمد الحسيني القدسي سنة ١٠٧٠هـ.

٦ق ٢٥س ٢١×٣ر١٤سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، ناقصة الأول، الجدولة وبعض الكلمات بالحمرة، بها اثار بقع ورطوبة.

١٩١٩

الأعلام ٨ : ٣٤٨

١- العبادات، فقه اسلامي أ- ابو الليث السمرقندي، نصر بن محمد - ٣٧٣هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

شروط الصلاة

لابي الليث السمرقندي

كتاب شروط الصلوة للامام الفقيه ابي الليث السمرقندي

عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
على فريضة الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا راد
راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع
امتي على الضلالة ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض
عين وفرض كفاية اما فرض العين اذا اقام به البعض
لا يسقط عن الباقين كالصلوات والصوم والزكوة
والحج والوضوء للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض
الكفاية اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام
وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على الجنازة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملايكة
الاستغفار ومن المومنين الدعا وفي اللغة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان
الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث
الحقيقي كالبول والغايط والدم والرعاف وما اشبه
ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغما والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما
الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلاة فصل ثم اعلم بان الماء

على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق فهو كل ماء
لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل
من السماء وما العيون وما الابار وما البحار وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن وتجوز الوضوء والاغتسال به واما
الماء المقيد كل ماء استخرج بالعلاج كماء القثاء وماء القند وماء
البطيخ وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية من الثوب والبدن ولا تجوز الوضوء والاغتسال به
هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه وقال
محمد ابن الحسن رحمه الله عليه انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو
قول الشافعي رحمه الله وذكر ابو الليث في مختلفه وفي
كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة من البدن في قولهم جميعا
وانما الاختلاف في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل
وعند محمد وزفر والشافعي لا يزيل وقال محمد رحمه
الله عليه في رواية اخر هذه المسئلة كما قال الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه والاصح ما قالاه وروى عن ابي يوسف انه ذكر في
الامالي ان كل ثوب اذا اصابته نجاسة فحكمه ان كل شي ينعصر
بالعصير فانه لا يزيل النجاسة كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبا
وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلوة اما شرايطها فستة وهي
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة ايضا
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد هي من الصلوة فصل وانما قلنا بان الطهارة من
الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه
وتعالى امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر من الله تعالى
يدل على الوجوب واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فصل ثم اعلم بان الطهارة من النجاسة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر
وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بطهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم فصل وانما قلنا بان
ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر
العورة واما السنة فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اوتجد
كلكم ثوبين وفي رواية اخرى او لكلكم ثوبان فصل وانما
قلنا استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين علم الاعرابي اركان الصلاة وعلمه استقبال القبلة
فصل وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وذكر في التفسير المراد به اوقات الصلوات واما السنن فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام بازاء باب الكعبة يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشا حين غاب الشفق والشفق هو البياض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه وصلى المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشا بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذين الوقتين وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يعني لا تحصل فضيلتها الا بالنية الحاصلة وقال عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وربك فكبر واما السنن فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومي ايماء براسه فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم وانما قلنا بان القراة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

فاقرؤا

فاقرؤا ما تيسر من القران واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بالقراة وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنن اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنن فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنن اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما السنن فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وصلاة من كان خلفه اذا كان حالهم مثل حاله واما واجباتها فتسعة تعيين فاتحة الكتاب وشي معها من القران في الركعتين الاولتين والقعدة الاولى وقراة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وتعديل الاركان قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان واختلافهما انما يظهر في وجوب سجدتي السهو قال بعضهم يجب عليه سجدتا ان تركهما ساهيا وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتي السهو بالاتفاق فصل واما سننها فاثنتى عشرة رفع اليدين الى شحمة الاذن ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة والثنا والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراة التشهد في القعدة الاولى وقراة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام وما سوى ذلك فهو اداب فان ترك شيا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سوى ان كان عامدا او ناسيا وان ترك شيا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة فان كان مما يمكن قضاوه في الصلاة قضاه وان كان مما لا يمكن قضاوه فسدت صلاته وان ترك شيا مما سميناه

الافتتاح

واجبا فان كان ساهيا يجب عليه سجدتي السهو وان كان عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو ولكن تكون صلاته على النقصان ولو ترك شيا مما سميناه
سنة سوا كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد
صلاته وقيل ان كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك فهو اداب لا يجب
بتركه شي **فصل** ثم اعلم بان للوضو فرايضا وسننا ونوافلا ومستحبا
واداب وكراهية ومنهيا **اما** فرايضه فاربع غسل الوجه والوجه
ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن والعذاران يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين
الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والدليل عليه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر من الله تعالى للايجاب والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة وعند زفر لا يدخلان
واما سنن الوضو فعشر تسمية الله تعالى في ابتدا الوضو وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الانا والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء
بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة
ثلثا ثلثا **واما** نوافل الوضوء فسنة مسح اليد على الحايط بعد الاستنجا
وغسل اليدين بعد المسح على الحايط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية ورش الما على
الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء **واما** مستحب الوضو فسنة
النية في ابتداء الوضو والبداية بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن ومراعات
الترتيب ومراعاة الموالاة قبل ان يقرب الى الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح **واما** اداب الوضو فسنة ترك استقبال القبلة

واستدبارها

واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك الكلام
سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده
اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجا **واما** كراهية الوضو فسنة
تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق في البول والامتخاط
في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى والكلام
عند الاستنجا **واما** منهي الوضوء فسنة كشف العورة بعد الاستنجا والقا
البول والغايط في الماء والاستنجا بيده اليمنى لا من عذر واسراف الماء في
الوضوء والاغتسال وغسل الاعضا المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل
والمسح على الرجلين **فصل** ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة اوجه اربعة
منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها مستحب
وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة **اما** الاربعة التي هي فريضة
فالاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم **واما** الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا
يكون واجبا **واما السنة** اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجا
يكون سنة **واما** المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره
واما الاحتياط اذا خرج من بدنه شي ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
واما البدعة اذا خرج شي من غير السبيلين او خرج ريح من دبره فالاستنجا
لذلك يكون بدعة ولو استنجى بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات
من التراب فانه يجزى والعدد ليس بشرط عند علمائنا رحمهم الله والانقا شرط
ولو استنجى بحجر واحد له ثلثة احرف يستنجي بكل حرف منه مرة يحصل التطهير به
وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهو ثلاثة
واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسالني احجارا يستنجي بها فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس او نكس والرجس
والنكس بمعنى واحد **الجواب** قلنا هذا الحديث حجة عليكم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يساله الثالث فلو
كان العدد شرطا لسأله الثالث فلما سكت عن الثالث ثبت ان العدد ليس بشرط

والانقا شرط ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بالثاني لا يحتاج الى
الثالث ولو لم ينقى بالثلاثة فيزيد الى ان ينقى **فصل** ويجوز الاستنجا بستة
اشيا بالحجر والمدر والتراب واللبد والخرقة والقطن وما اشبه ذلك **فصل**
ويكره الاستنجا بستة اشيا باليمين والعظم والروث والخزف والاجر وعلف
الدواب وما اشبه ذلك **فصل** فان قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا
والاستبرا فقل الاستنجا هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان
يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم هو ان
ينقل قدميه من موضع الغايط الى موضع الطهارة حتى يستيقن بزوال اثر
بوله واما الاستنقا فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك وقال بعضهم هو
ان يدلك مقعده حتى تذهب الرايحة الكريهة بشماله وقال بعضهم هو ان
ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب واما الاستبرا
فهو ان يركض برجليه على الارض حتى تزول برودة الطبيعة عنه **فصل** ثم اعلم بان
دخول المستنجي في الخلاء على ستة اوجه اولها البداية برجله اليسرى والثاني
التعوذ وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات
او بثلاث حفنات من التراب والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس
ان يشكر الله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك
علي ما ينفعني وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك
غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير وروي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من الموذي والسادس ان لا
يتكلم في الخلاء بدليل ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان
اذا اراد الدخول في الخلاء يبسط رداه ويقول ايها الملكان الحافظان
على اجلسا هاهنا فاني قد عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء واذا اراد
الانسان ان يتوضا يغسل يديه ثلثا ويقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجا يقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى

يقول الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل نورا وقايدا ودليلا
الى جنانك جنات النعيم ودارك دار السلام ويقول اللهم حصن فرجي واستر
عورتي ثم يستاك بالسواك فان لم يكن له سواك فيستاك بالاصابع
فانه يجزي ثم يقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي واذا اراد ان يتمضمض
يقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ويقول اللهم روحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك برحمتك يا ارحم الراحمين وفي رواية اخرى
يقول اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري ثم يغسل يده اليمنى
ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده
اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح راسه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك يا ارحم الراحمين ثم يمسح اذنيه
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل منه الاقدام
وفي رواية اخرى يوم تتزلزل الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور
فاذا فرغ من الوضو يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول الحمد لله على تمام الوضو
واتباع السنة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك وينبغي ان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضو
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضو مرة واحدة كتب الله تعالى
له عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله ما اعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله ابواب الجنان

الثمانيه فيدخل من اى باب شا بلا حساب ولا عذاب وروى ابو هريرة رضى
اسه عنه عن النبى صلى اسه عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه فى ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه اسه تعالى من الصديقين ومن قراها مرتين كتبه
اسه تعالى من الشهدا والصالحين ومن قراها ثلاث مرات يحشره اسه تعالى فى
زمرة الانبيا يوم القيمه فصل ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها
ان يطهر قلبه من ماد ون اسه تعالى والثانى ان يطهر قلبه من الغل والغش
والحقد والحسد والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبه والنميمة
والبهتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من
لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية حتى يصير اهلا للعبودية والسنة ان
يتوضا بثلاثة ارطال من ماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين وان زاد او نقص جاز فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
طهارة حقيقيه وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلاة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب فصل
ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالوتر
والاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة اخذها فضيلة وتركها
لا يودي الى حرج كصوم التطوع وصلاة التطوع وصدقة التطوع وحج
التطوع وما اشبه ذلك قال محمد رحمه اسه اذا اراد الرجل الدخول فى
الصلاة فليتوضا قال الفقيه ابو الليث رحمه اسه معناه اذا كان محدثا
فليتوضا لان محمدا رحمه اسه ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث وكره ان يفتتح
كتاب الصلاة بذكر الحدث لان هذا كتاب شريف لما روى عن شقيق ابن
ابراهيم الزاهد البلخى رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلوة على
ابى يوسف فى سوق القلانسيين وعلى راسى قلنسوة قد بدت القطنة منها
فقال لى يا ابى على ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف ولا افخر من هذا الكتاب سوى كتاب اسه تعالى وروى
عن ابى يوسف رحمه اسه انه قال نظرت فى كتاب الصلوة كذا كذا مرة

كلما

6

كلما نظرت فيه استفدت فيه فايدة جديدة وروى عن محمد بن ابى سلمة
انه قال قرات كتاب الصلوة وفرغت على مائة مرة كلما نظرت فيه استفدت
فى كل مرة فايدة جديدة مسئلة فان قيل لك اى سنة تقوم مقام الفريضة
فقل المسح على الخفين سنة ولكن يقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل
اى جنب لا يلزمه الغسل فقل جنبا اغتسل وبقى على اعضايه لمعة لم يصبها
الماء فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن مسئلة فان قيل اى مصل
تجوز صلاته بغير قراءة فقل الامي والاخرس واللاحق مسئلة فان قيل
اى مصل لو ادى الفريضة لا يقبل اسه منه وبتركها يثاب فقل الحايض
والنفسا لا يقبل الله منهما صلاة ولا صوما وبتركهما يثابان مسئلة فان قيل
بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما امر اسه به
وفعله النبى صلى اسه عليه وسلم فصار ذلك فريضة عليه وعلى امته واما
السنة فما سنه النبى صلى اسه عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه فى جميع
عمره فصار ذلك سنة علينا واما النفل فهو ما فعله النبى صلى اسه عليه وسلم
فى وقت وتركه فى وقت وذكر فضيلته لامته فكان ذلك علينا
نفلا وجواب اخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا
والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا واما النفل فتاركه
لا يكون فاسقا ولا جاحده مبتدعا ولكن تكون باتيانه زيادة فى الدرجات
وبتركه نقصان فى الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة
ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل
الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان اقرار بوحدانية اسه تعالى وبرسالة
محمد وجميع الانبيا والرسل صلوات اسه عليهم اجمعين فريضة والتكرار والاعادة
عليها سنة مسئلة فان قيل كيف عرفت اسه تعالى فقل ليس له كيف ولا
كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان

واما الاسلام فالانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما
الاحسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب
اخر نقول الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك مسئلة سئل شقيق البلخي رضي الله عنه عن الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان اقرار وهداية واما
المعرفة فمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه واما التوحيد
فهو اقرار من توحد لربه انه واحد من الانداد بلا اختلاف من غير
تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه واما الدين فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة
الى الموت فصل ثم اعلم بان الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة
والدين يدور على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها
على اللسان وخمسة على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح اما الخمسة
التي على القلب فهو ان تعرف ان الله واحد احد فرد صمد لم يتخذ
صاحبة ولا ولد لا شريك له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهي الصوم والصلاة والحج والجهاد
والزكوة والوضوء للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما
الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الامرا والسلاطين والايمة والموذنين
والمسح على الخفين وصلاة العيدين مسئلة فان قيل الايمان مخلوق او غير
مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق
والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق ومن قال الهداية مخلوقة فهو كافر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وقرابته
اجمعين
تم